[109] موسى عليه السلام عن العقيقة للجارية والغلام فيها سواء ؟ قال: نعم (1). 8 - لى: أبى، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، وأبي إسحاق النهاوندي معا عن عبيدالله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما ولدت فاطمة الحسين فكان اليوم السابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه و تصدق بوزن شعره فضة وعق عنه، الخبر (2). 9 - لى: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون، عن الثمالى، عن زيد بن علي، عن أبيه قال: لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء ؟ ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها، الخبر (3). 10 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد أما التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة والاستنشاق، وأما التى في الجسد فالختان، وحلق العانة، ونتف الابطين، وتقليم الاظفار، والاستنجاء (4). 11 - ل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الاظفار، وقص الشارب، ونتف الابط، وحلق العانة، والاختتان (5). 12 - ل: أبي عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فانه أطهر وأطيب

_____ (1) قرب الاسناد ص 129 وكان الرمز (لى) وهو خطأ. (2) أمالى الصدوق ص 82 ولم يوضع له رمز في المتن. (3) أمالى الصدوق ص 134 والخبر طويل. (4) الخصال ج 1 ص 187. (5) الخصال ج 1 ص 219.

_____